المقابضة فهو ملكه وليس عليه لصاحب المال الا قيمة ماله الاول الذي اخذه وعليه
رده ان قدر فيتصدق به عنه ان عجز عن الوصول اليه او بقيا عنده على سبيل
السلف لصاحبه ولا يعتبر بوسم لرجل معين فان الوسم لا يصلح به عمل ولا عليه ظن
بوجوده لعدمه فصل من اخذ زيادة في سلف او معاملة على وجه الربا او جب
الربا فان حالك صاحبها لم يسع ذلك لئلا يحمله وسيلة الى تجويز الربا فصل
اذا باع ميتة او خنزيرا بدرهمين ثم اتجر فيهما حتى صارت الف درهم فليس في
ذمته الا الدرهمين والباقي كسبه فان عرف المشتري وامكنه ردها اليه رد
اليه الدرهمين وان لم يكن تصدق بدرهمين تاب الى الله تعالى فصل اذا اشترى
بهيمة وعلفها ودهنها ثم اطلع على عيب قديم فله ان يرد بالعيب ولا يرجع
على البايع بشيء من العلف ولا الدهان كما انه ايضا لا يلزمه اجرة ما عمل عنه
فصل شرى الجنين في بطن امه حرام فان وقع فسخ فباعه واخذ ثمنه واتجر فيه
فالذي كسبه كله حلال له وليس في ذمته سوى قيمته يوم باعه وكذا كل من
باع ما ليس له اذا لم يمكن الرد صار الثمن ملكا له وقيمة الذي باعه في ذمته
ولصاحبه عند البايع الثمن الذي اشترى به الجنين فصل اذا اعطى انسان على حيوان
او غيره الى اجل لم يجز له عند الاجل اخذ دراهم اكثر منها فانه ربا وليس له حيلة
تصح على مذهب الشافعي الا ان ياخذ الحيوان ثم يبيعه لهم بما يتفقون عليه
من الدراهم ولا فرق بين اخذها من الاول والثاني الذي اخذها فصل اذا وقع
الاختلاف في البيع تحالف المتبايعان وفسخ البيع واذا تعارضت البينتان
تساقطتا وعدم وجودها كعدمهما وكذلك في النكاح عند اكثر العلماء

الا ان مذهب مالك

الا ان مذهب مالك اذا جعلت المراة امرها الى وليين فزوجها كل واحد لرجل
كانت للاول منهما الا ان يدخل بها الثاني فيكون احق بها فصل اذا اشترى بهيمة
فاقامت عنده زمانا ثم ظهرت لغير البايع فعليه ردها لمالكها واخذ الثمن من البايع
فان لم يكن له اتبع في ذمته لمالكها عند الشافعي اجرة عملها بالتقويم باخذه ممن
كانت عنده لانه مالكها وما لك منافعها ومذهب مالك لا اجرة عليه دفعا
للضرر فانه معذور لكونه اشتراه وهو لا يعلم هذا فيما اشتراه وهو يعتقد
ان الذي اشترى منه هو المالك واما الغاصب الذي غصب شيئا واقتطعه
فلا اجرة عليه لانه ضمنها بالغصب والخراج بالضمان فصل اذا باع المودع قماشا
لم يصح بيعه ورد القماش الى صاحبه فان فات رده فعليه قيمته يوم بيعه فان
اختلفا في القيمة ولم يكن لم بينة فالقول قول الغارم مع يمينه والرهن كالوديعة
في مذهب الشافعي فصل اذا اعطى دراهم على حيوان لم يجز له بيعه ولا الحوالة به
حتى يقبضه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فصل اذا غصب مالا
فزرع به زرعا وتراضيا على ان باعه نصف هذا الزرع بالذي في ذمته
جاز فان كان الزرع صغيرا لا يجوز بيعه الا ان باعه بشرط القطع ثم له
ان يتركه واما ان اشترى به حيوانا ونحوه فانه يبيعه منه على ما يتراضيان
عليه بالذي في ذمته فصل اذا اعطى غلة او غيرها وقال كيف اخرجت الناس
حنطتك لم يجز هذا في جميع المذاهب لانه مجهول فصل لا يجوز الغدر في بيع
ولا اجارة ولا غيرها من العقود وقد ورد في ذلك احاديث كثيرة صحيحة

Copyright King Saud University